

# الدرس العاشر من شرح متن الورقات | الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان

مشهور بن حسن آل سلمان

انتقل الشيخ الى باب النهي وقال ان ما ذكره من مباحثت في باب الامر يندرج ايضا تحت باب النهي. فصيغة النهي لا تفعل ولا خلاف بين الاصوليين انها تقتضي الفور والتكرار. وعرف النهي لغة وهو المنع. اما اصطلاحا فهو استدعاء الترک بالقول او الفعل من هو دونه على وجه العلو - 00:00:01

وقول الماتن على سبيل الوجوب مما يستدرك عليه. حيث ان المكروه يدخل في مطلق النهي. ثم اشار الشيخ الى معنى النهي والعقول وانهما يشتراكان في الكف عما وقال بان الاصل في صيغة النهي هو التحرير الا ان جاءت قرينة - 00:00:20 ثم اشار الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن فعل شيء ثم فعله فمن الخطأ ان نقول ان النهي هنا للكراهة وانما يجب ان ننزعه عن فعل المكروه والذي يشير - 00:00:36

والصواب ان نقول ان النهي هو الاصل وان الفعل كان عند تخلف علة النهي ثم فصل في مسألة قضاء نهي الفساد وقال بانها ثمرة النهي العملية. فسرد مذاهب العلماء فيها فقال بان مذهب الظاهري هو اضيق المذاهب. حيث قالوا - 00:00:46

ان كل نهي يقتضي الفساد ولذلك فالمنهي عنه شرعا عندهم كالمعود حسا وهذا مذهب فاسد ثم مذهب الحنفية حيث يفرقون بين كون النهي متعلقا بذات الشيء فحييند يقتضي البطلان. وبين كونه متعلقا بصفة الشيء فحييند يقتضي الفساد - 00:01:01

هم يفرقون بين الباطل الذي يتربى عليه عدم الاعتدال والنفوذ وبين الفاسد الذي يقتضي الاعتداد والنفوذ مع الاثم اما المذهب الثالث وهو مذهب الجمهور فيقول ان تعلق النهي بذات الشيء او بوصف لازم له فانه يقتضي الفساد والا فلا - 00:01:18

اما المذهب الرابع فهو مذهب بعض الحنابلة فيقولون ان تعلق النهي بالذات او بركته او بشرط من شروطه او بوصف لازم له فانه يقتضي الفساد والا فلا ثم انتصر الشيخ لمذهب شيخ الاسلام والسائل بان النهي ان كان متعلقا بحق الله فيقتضي الفساد وان كان متعلقا بحق العباد فلا يقتضي الفساد. ثم ذكر الضابط في - 00:01:33

التفريق بين حق الله وحق العبد وهو ان حق الله ما لا مدخل للصلح فيه بينما حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة ويقبل المعاوضة والاسقاط والصلح وساق امثلة مستفيضة على كل مذهب من المذاهب - 00:01:54

بعد ذلك تكلم عن مسألته هل يقبل النهي الانفكاك ام لا يقبل؟ واختتم الشيخ درسه بالمراد من صيغة الامر وهو الامتثال. ولكن هناك نصوص جاءت بصيغة الامر لا يراد منها - 00:02:08

استدعاء العمل وانما قد تكون لباحة او للتهديد او للتسبيح او للتقويض والتسليم او للاعتبار او للدعاء او للارشاد - 00:02:18

كذلك النهي فقد يأتي في النصوص ولا يراد منه الترک او التحرير. وانما للايات او للتقليل والتحقير او للارشاد او للدعاء. وساق الشيخ امثلة على كل ذلك ومن سمات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد ومن يضل فلا هادي له - 00:02:32

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمدًا عبده ورسوله. اما بعد. فاخر ما قررنا في الدرس الماضي بتوفيق الله وكرمه ومنه عدلنا اخر ما ذكره الماتن - 00:02:49

صاحب كتاب الورقات لما قال والامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وقلنا صواب العبارة الامر بالشيء نهي عن

الضاده. والنهي عن الشيء امر يأخذ اضداده والامر والنهي بينهما علاقة - 00:03:11

ذلك ان الامر طلب فعل والنهي طلب كف طلب ترك والشريعة فعل وترك ولذا مثلا الاصوليون يقولون الامر الصيغة وكذلك انه يصيغه ويقولون ان ثمة من اتى بالامر فانه يخرج عن العهدۃ - 16:04:00

معنی انه تبرأ الذمة وتنفذ العقود وكذلك النهي. من تجنبه برئت ذمته كذلك قولهم ان الامر على الفور فمن باب اولى ان يكون النهي عن الفهد ولا خلاف بين الاصحهين: فـ: ان النهي عن الفهد - 00:04:47

متى نهاك المشرع وجب عليك الامتثال ولا يجوز لك التراخي الخلاف واقع في الامر هل هو على الفور ام على التراخي؟ ورجحنا  
الدرس. قبا. الماضي. ان: ادحجه قوله . علماء الاصحاء. ان: الامر على الفور - 00:05:16

واما النهي فلا خلاف بين علماء الاصول في انه على الفور. وكذلك وقع خلاف بين الاصوليين. هل الامر يقتضي التكرار ام لا؟ ورجحنا ان الامر المطلقة لا صلة له بالعدد. وصلته بالمرة الواحدة صلة تلازم. لان: - 00:38:05

امر فعل ايجابي فلا بد من وجوده وهذا الوجود باللازم متعلق بالمرة فاصبحت صلته بالعدد صلة التلازم فقط. هذا الامر المطلوب اما الامر الذي عاشه عاشر سبتمبر ٢٠١٥ - ٠٦:٥٤

فكمما فصلنا في ذاك الوقت او في ذاك الدرس اما النهي فلا خلاف بين الاصوليين في انه يقود التكرار فلو ان الشرع امر المكلف بالسرقة فامثل مرة فامثاله مرة في كفه عن السرقة لا يجوز له ان يسرق مرة ثانية او ثالثة وهكذا الكذب والغيبة والزنا واكل مال

بالباطل وهكذا فلا خلاف بين الاصوليين في ان النهي يقتضي التكرار كذلك صيغة الامر افعل وصيغة النهي لا تفعل الاصل في صيغة النهي انها لا تفعلا اقها مثكدا ان الصلة بـ: الامر والنفي صلة هطيدة قهية - 00:06:49

ما يذكره الاصوليون عن الامر في مباحثهم هي عين المباحث المذكورة في الناس النهي عن المصنف في الورقات استغرق سفرین  
ماکن: هذن: «سـطـران: او اـدـنـاـذاـتـفـصـلـاـدـقـقـةـانـالـمـسـطـطـةـفـرـمـاـاـلـاـفـانـقـاتـنـحـتـاجـاـعـدـةـمـحـاـلـ» - 18:07:00

وهذه فائدة دراسة المتن الذي يدرس المتن غير الذي يقرأ ويجرد ويقرأ كثيرا الذي يجرؤ البتون يدقق ويفهم ويرتب  
معلوماته بدقة عالياً لاظهار هذا المطلب

وفي تدقيق فيما يجري حالياً فينظر إلى الأمور بمنظار فيه دقة وال المسلمين اليوم قلوبهم سليمة ولكن عقولهم تكاد تكون مؤجراً أو مخطلةً إنما إنها مخطلة الحذار إنها مخطلة إعلانات إنها إنها مخطلة اعطاها - 00:08:18

وتكاد تكون العقول مغطاة ولا سيما في الاحداث الجسمانية التي نراها. ولا حول ولا قوة الا بالله الامم اكثرا ما تحزن وتحزن انها تحزن ويكون المحزون عليه اكثراهم تاما وهذا جرت العادة في كثير من الاحداث وستبقى جارية. فالاشياء والنظائر معتبرة عند طلبة

التمرين: المحاجة، إمتحان المعلمات، تعلم المعلمات، فـ كم : فـ كم : 00:09:10

والنهاية استدعاء الترک بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب النهي في اللغة معنى مها اللغة منع ظنها اللغة هي العقول والعقل

الركيبي، موسى، في المنهج والمعنى، ط1، بيروت، 1996، ص10، 37.

واما في الاصطلاح فقد وقع خلاف كثير عند العلماء في تعريف النهي واختار الماتن امام الحرمين تعريف استدعاء الترك. استدعاء اي طلب طلبو الترك بالقول ولو اسقط القول لكان حسنا - 00:11:08

لان طلب الفعل وطلب القول قد يقع قد يقع بالفعل وكما قلنا في الامر نقول في النهي فالامر والترك قد يقع بالفعل كما انه قد يقع بالقول - 00:11:32

فلو انه اسقط بالقول لكان حسنا من هو دونه اي من الاعلى من الاعلى للادنى قال على سبيل الوجوب فاخراج المكروه من النهي كما انه اخرج المندوب من الامر في تاريخ ايش - 00:11:59

في تاريخ الامر وان كنتم تذكرون استدركنا على الماتن اخراجه المندوب من المأمور وقلنا ان مطلق الامر غير الامر المطلق وفصلنا وفرقنا بينهما وقلنا المأمور يدخل في مطلق الامر بس كذلك قلنا المأمور يدخل في مطلق الامر. وهنا نقول النهي يدخل في مطلق الترك - 00:12:23

النهي يدخل في مطلق الترك استدعاء الترك من هو دونه على وجه الاستعلاء مثلا كما ذكرنا في الامر لكان التعريف افضل والعبرة ان نتصور ان النهي في الشرع هو طلب كف - 00:13:05

طلب ترك بالنهي صيغة صيغته لا تفعل والاصل في النهي انه للتحريم حتى تأتي قرينة فاصرفه عن التحريم وهنا نكتة والنكتة عند اهل العلم شيء دقيق ولذا الف العلماء كتب كتبنا نكت - 00:13:28

ينبغي ان ننتبه لها ولها صلة وتعلق بهذا المقام وهي الاصل في اقوال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم ان نزهها عن المكروه - 00:14:02

فالمكروه يشين المكلف. فكيف بالنبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا اكثر من مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شيء و فعله فمن الخطأ ان نقول ان النهي هنا - 00:14:23

يكون للكراهة لأن فعله صلى الله عليه وسلم صرف النهي من الحرام الى مكروه. لأن الاصل ان نزه النبي صلى الله عليه وسلم عن المكروه ايضا فمتي نهى النبي عن شيء؟ و فعله فاما يكون النهي عن علة - 00:14:43

ولما فعله تكون هذه العلة قد تخلفت عن هذا الامر المنهي عنه وبهذا يقع الاجتماع وهذا هو الاصل. ليس الاصل ان نسب الكراهة للنبي صلى الله عليه وسلم الاصل ان نزه النبي عن المكروه وعن الحرام - 00:15:07

فان فعل ثم نهى فهذا الفعل يكون عند تخلف علة النهي فيكون فعله من باب البيان فعله يكون من باب بيان النهي يكون فعله من باب النهي بيان النهي. فالنبي نهى عن الشرب واقفا وشرب واقفا - 00:15:30

فلا يقال الشرب واقفا مكروه لأن النبي فعله. لا يقال الشرب واقفا حلال. مشروع عند الحاجة فالنبي لم يشرب واقفا الا اما لضرورة التعليم. او لانه شرب من شن معلم او ما شابه. والاصل في الشرب واقفا - 00:15:59

انه محظور ممنوع. النبي نهى ان يستلقي الرجل على رجله وان يطبع رجله فوق رجله. وفعل النبي ذلك في المسجد ان يستلقي على ظهره ويضع رجله فوق رجله. والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك. فالنبي لعنة كشف العورة. فإذا أمن - 00:16:19  
ان ان تستر عورته فله ان يفعل هذا الفعل ولا يقال انه الفعل اه مكروه والنهي الحرام وفعله اه قرينة وهكذا. النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بالطعن - 00:16:39

ولا بالفاحش البذيع والنبي صلى الله عليه وسلم لعن ولا يقال ابن اللعن المسلم يكون اللعن مكروها. لا اللعن له صور اللعب له صور والنبي قال ليس المؤمن بالفاحش - 00:16:57

وسيد المؤمنين محمد صلى الله عليه وسلم ومحمد صلى الله عليه وسلم قال الفحش قال لرجل اعرابي اه لما جاءه وقد ثبت عليه الزنا واراد ان يرجمه حتى الموت وهذا الرجل اعرابي لا يفهم الامور بالتكلمية - 00:17:18

امتن النبي بين امرتين اما ان يهجر دمه واما ان يذكر له الجماع صراحة فاضطر النبي ان يقول الجماع صراحة فقال له صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ولا اتورع ان اقول هذه الكلمة وانا في بيت بيوت الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قالها وهي

في صحيح الإمام البخاري قال له صلى الله عليه وسلم إن اكتهـى هـكـذا فـهـذـه عـبـارـة بـاـن النـبـي كـان بـيـن خـيـارـيـن اـمـا ان يـقـول هـذـه الـكـلـمـة التي فيـها فـحـش وـاـمـا ان يـهـدـر دـمـه - 00:18:06

اـذـا يـجـوـز قـوـل الفـحـش يـجـوـز قـوـل الفـحـش ضـرـورـة وـهـكـذا فـلا يـجـوـز ان نـقـول ان قـوـل الفـحـش مـكـروـه. لـاـن النـبـي قـالـه وـنـهـى عنـه وـهـكـذا فيـسـائـر الاـشـيـاء اـنـه ثـمـرـة وـثـمـرـة النـهـي مـهـمـة - 00:18:21

والـاـسـئـلـة كـثـيرـة وـالـكـلـام كـثـيرـ جـدا وـاسـئـلـة النـاس جـلـها. الـيـوـم اـنـما تـدـور فيـ ثـمـرـة النـهـي فـمـا اـكـثـر الحـرـام؟ وـمـا اـكـثـر الـوـقـوـع فيـهـ وـالـنـاس يـسـأـلـون وـبعـضـهـم لاـ يـتـوـرـع عنـ فـعـلـ الحـرـام لـكـنـ يـخـشـى منـ ثـمـرـتهـ. فـيـكـثـرـون منـ السـؤـالـ عنـ ثـمـرـتهـ - 00:18:45

وـقـد اوـجـزـ المـاـتـنـ الثـمـرـةـ المـتـرـتـبـةـ عـلـى عـلـى عـنـ النـهـيـ بـكـلـمـاتـ قـلـيلـةـ وـلـكـنـ هـذـهـ الـكـلـمـاتـ تـحـتـاجـ إـلـى تـفـصـيـلـ وـتـفـصـيـلـهـ يـقـولـ وـهـوـ ثـمـرـةـ الـعـمـلـيـةـ لمـبـحـثـ النـهـيـ رـحـمـهـ اللهـ وـيـدـلـ ايـ النـهـيـ عـلـى فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ - 00:19:18

هـذـهـ الـعـبـارـاتـ نـحـتـاجـ إـلـى كـلـامـ كـثـيرـ قالـ يـدـلـ ايـ النـهـيـ عـلـى فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ اـمـاـنـ يـكـونـ فيـ الـعـبـادـاتـ وـاـمـاـنـ يـكـونـ فيـ الـمـعـالـمـاتـ وـثـمـرـتهـ فيـ الـعـقـودـ وـالـمـعـالـمـاتـ نـفـوذـ الـعـقدـ - 00:19:50

اـنـ يـنـفـذ اوـ لـاـ يـنـفـذـ وـالـنـاظـرـ فيـ كـتـبـ الـفـقـهـاءـ يـجـدـ اـجـمـاعـاـ عـلـى نـفـوذـ تـارـةـ وـعـلـى عـدـمـ نـفـوذـ تـارـةـ وـكـذـلـكـ النـهـيـ وـالـفـسـادـ فيـ الـمـعـالـمـاتـ ثـمـرـةـ اـنـ يـعـتـدـ بـالـعـبـادـةـ وـتـبـرـأـ الـذـمـةـ مـنـهـ - 00:20:26

وـمـنـ وـقـعـ فيـ النـهـيـ يـجـدـ اـنـ الـعـلـمـاءـ قدـ اـجـمـعـواـ فيـ سـوـرـ عـلـىـ اـنـ الـعـبـادـةـ مـعـ وـقـوـعـ النـهـيـ تـنـفـذـ اوـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـاـنـ فيـ بـعـضـ الـاحـيـاـنـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ فـاـذـاـ كـلـامـ المـاـثـنـ - 00:20:54

وـاسـعـ وـيـحـتـاجـ إـلـى تـقـيـيدـ. وـكـمـاـ يـقـولـونـ بـالـمـثالـ يـتـضـحـ الـمـقـالـ رـجـلـ تـرـىـ سـلـعـةـ فـحـلـ الـبـائـعـ عـلـىـ كـذـبـاـ هـلـ يـنـفـذـ الـعـقـدـ اوـ لـاـ يـنـفـذـ الـعـقـدـ اوـ لـاـ يـنـفـذـ؟ـ يـنـفـذـ بـالـاجـمـاعـ وـقـعـ فيـ اـيـشـ - 00:21:17

الـبـائـعـ وـقـعـ فيـ النـهـيـ الـيـسـ كـذـلـكـ وـالـسـلـعـةـ تـنـفـثـ. قـالـ وـيـدـلـ النـهـيـ عـلـىـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ بـضـاعـةـ مـغـشـوشـةـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ خـمـرـاـ تـرـىـ خـنـزـيرـاـ رـجـلـ صـلـىـ وـعـورـتـهـ مـكـشـوفـةـ اوـ عـلـىـ ثـوـبـهـ نـجـاسـةـ - 00:21:53

اوـ صـلـىـ وـهـوـ يـلـبـسـ خـاتـمـ ذـهـبـ اوـ عـمـامـةـ حـرـيرـ الـصـورـ لـيـسـ مـتـشـابـهـةـ فـفـيـ بـعـضـ الـصـورـ تـكـوـنـ الـعـبـادـةـ لـاـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـفـيـ بـعـضـ الـصـورـ تـكـوـنـ الـعـبـادـةـ يـعـتـدـ بـهـاـ وـلـذـاـ لـاـ بـدـ - 00:22:35

لـاـبـدـ مـنـ تـفـصـيـلـ الـاجـمـالـ الـذـيـ ذـكـرـهـ الـمـاـسـ مـوـضـوـعـ اـنـ يـقـضـبـ الـفـسـادـ هوـ القـاـعـدـةـ التـيـ تـدـخـلـ تـحـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ. وـيـدـلـ عـلـىـ فـسـادـ اـيـ النـهـيـ عـلـىـ فـسـادـ المـنـهـيـ عـنـهـ هـذـهـ قـاـعـدـةـ النـهـيـ هـلـ يـقـوـدـ الـفـسـادـ اوـ لـاـ يـقـوـدـ الـفـسـادـ - 00:22:58

هـذـهـ هـيـ القـاـعـدـةـ التـيـ تـفـصـلـ هـذـاـ الـاجـمـالـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ الـفـعـلـائـيـ الـاـصـوـلـيـ الـفـقـيـهـ الـلـغـوـيـ كـتـابـاـ مـجـلـداـ كـبـيرـاـ فـيـ تـفـصـيـلـ هـذـهـ القـاـعـدـةـ سـمـاـهـ تـحـقـيقـ الـمـرـادـ فـيـ هـلـ النـهـيـ يـقـضـ الـفـسـادـ وـالـكـلـامـ عـنـ النـهـيـ يـقـوـلـ فـسـادـ اـمـ لـاـ؟ـ مـتـشـعـبـ - 00:23:21

وـالـعـلـمـاءـ لـهـمـ فـيـهـ اـقـوـالـ وـقـدـ اـتـيـنـاـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـ فـيـ درـسـنـاـ فـيـ الـقـوـاعـدـ وـلـكـنـ لـاـبـدـ مـنـ زـيـادـةـ وـتـفـصـيـلـ وـبـيـانـ وـتـأـكـيدـ عـلـىـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ فـنـقـولـ وـبـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ نـصـولـ وـنـجـولـ الـعـلـمـاءـ مـخـلـفـوـنـ عـلـىـ اـقـوـالـ عـدـيـدـةـ - 00:23:53

اـضـيـقـهـاـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ وـاـوـسـعـهـاـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ اـضـيـقـهـاـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ وـاـوـسـعـهـاـ مـذـهـبـ الـحنـفـيـةـ قـوـلـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ وـقـوـلـ الـظـاهـرـيـةـ اـنـ كـلـ نـهـيـ يـقـتـضـيـ فـسـادـاـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ وـهـذـاـ توـسـعـ غـيـرـ مـرـضـيـ هـذـاـ توـسـعـ كـلـ نـهـيـ - 00:24:20

يـقـتـضـيـ فـسـادـاـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ هـذـاـ توـسـعـ غـيـرـ مـرـضـيـ عـفـواـ هـذـاـ تـضـيـقـ غـيـرـ مـرـضـيـ قـلـ نـهـيـ اـخـوـةـ الـفـسـادـ ضـيـقـوـاـ عـلـىـ عـبـادـ اللـهـ الـحنـفـيـةـ توـسـعـواـ توـسـعـاـ غـيـرـ مـرـضـيـ اـيـضاـ وـالـحنـفـيـةـ فـيـ ظـاهـرـهـ الدـقـةـ - 00:24:58

وـلـكـنـ الـعـلـمـاءـ عـالـجـوـهـ وـرـدـواـ عـلـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ دـقـيقـ جـداـ وـدـقـيقـ جـداـ وـلـسـتـ بـصـدـدـ التـفـصـيـلـ الطـوـيلـ الـمـمـلـ بـحـيثـ اـدـخـلـ فـيـ بـعـضـ الـجـزـئـيـاتـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ يـقـولـوـنـ كـلـ مـنـهـيـ لـهـ صـلـةـ بـالـمـأـمـورـ سـوـاءـ كـانـ مـأـمـورـاـ - 00:25:28

بـعـنـىـ الـوـاجـبـ اوـ بـعـنـىـ الـمـنـدـوبـ الـحنـفـيـةـ يـقـولـوـنـ مـجـرـدـ وـجـودـ صـيـغـةـ النـهـيـ عـلـىـ اـمـلـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـصـوـرـ وـقـوـعـهـ مـجـرـدـ وـجـودـ النـهـيـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ تـصـوـرـ وـقـوـعـهـ النـهـيـ عـنـهـ فـمـثـلاـ لـمـاـ نـهـيـ الشـارـعـ عـنـ صـومـ يـوـمـ النـحرـ - 00:25:53

فهذا دل على امكانية هذا العمل وعلى انعقاد النذر لو ان رجلا نظره لان الشرع لا يكلف بالمحال ولا بغير المقدور عليه اذ التكليف بالمحال والمقدور عليه عبث لانه لا يقال الاعمى مثلا - [00:26:24](#)

لا تبصر هذا القلم اليس كذلك فلما الشرع نهى عن صوم يوم عن اي نهي ؟ بامكان المكلف ان يأتيه فإذا عندهم ان النهي ليس منصبا على ذوات الاشياء وانما هو منصب على لوازمه - [00:26:52](#)

وهنا تقع ثمرة مهمة ينبغي في مثل هذا الصدد ان تذكر وهي لو ان رجلا نذر ان يصوم يوم العيد ما هو الواجب عليه عند الجمهور هذا نذر بباطل عند الحنفية يصوم يوما بدها - [00:27:13](#)

لماذا باهتم جعلوا صفة الصوم في اليوم هي الامر المنهي عنه اما مطلق الصوم هو ايش هو مشروع نقول مرتين ما نريد العلماء لهم خمسة او ستة اقوال من حيس - [00:27:42](#)

متى يكون المنهي عنه يقود الفساد ام لا القول الاول قلنا ان النهي ان ورد على اي جهة كان سواء كان على ذات الشيء على عين الشيء او على صفة الشيء - [00:28:07](#)

سواء كانت هذه الصفة تنفك او لا تنفك لازمة او غير لازمة او كان هذا النهج منصبا على ركن فيه او على شرط من شروطه فانه يقتضي الفساد - [00:28:35](#)

وقلنا هذا مذهب ظاهرية وقول عند وفي هذا التضييق على عباد الله هنالك قول ثاني وهو قول للحنفية قالوا نفرق بين المشروع وبين المنهي عنه لاصله والمنهي عنه لوصفه ولذا الحنفية يفرقون بين الفاسد والباطل - [00:28:57](#)

ويجعلون ويجعلون العقود لا تنفذ والذمة لا تبرأ من العقد والعبادة الباطلة اما الفاسدة فالذمة تبرأ مع الاتم والعقد ينفذ مع الاتم هذا في ايش الفاسد الحنفية يفرقون بين الباطل وال fasad - [00:29:45](#)

المذهب الثاني مذهب الحنفية يقولون ننظر في الناس فاذا كان الناس متعلق بذات الشاي فهذا يقتضي البطلان واذا كان النهي لا يتعلق بذات الشيء لا يتعلق باصل الشيء وانما يتعلق بوصف من اوصافه - [00:30:11](#)

فهذا لا يقتضي البطلان مع الاسم يعني الشرك بالله نهي عن ذاته ام عن صفة من صفاته ؟ عن ذاته الزنا نهي عن ذاته صفة من صفاته عن ذاتي عن ذاته الزنا - [00:30:33](#)

فكل زنا باطل واحل الله البيع وحرم الربا هل هنالك صلة بين الربا والبيع في صلة نعم سيأتي معنا في مبحث التخصيص ان قول الله وحرم الربا تخصيص من احل البيع - [00:31:00](#)

صورة منصور البيع المحرم تخصيص من البيت الربا في اصله بيع هذا البيع لازمته صفة وهذه الصفة هي المنهي عنها الحنفية لو ان قاضيا قضى بين مرابي بين اثنين تعاملوا بالربا - [00:31:28](#)

القاضي الحنفي يلزمهما باتمام البيع ويلغي الربا وغير القاضي الحنفي يبطلوا اصل المعاملة اذا في ثمرة لماذا لان الربا عند الحنفية المنع فيه من اجل الوصف فيه من اجل الوصف - [00:31:55](#)

لان الحنفية يقولون النهي المنصب على الذات فقط هو الذي يقضى الفساد واما ان كان على غير الذات فانه يقتل بطلان. فانه لا يتطلب بطلان وانما يقبض الفساد. وتظهر ثمرته - [00:32:22](#)

وهذا توسيع الثالث وهو مذهب الشافعية بل قد نقول انه مذهب الجمهور فقال لي جمع من المالكية الحنابلة ان النهي اذا تعلق المنهي عنه او بوصف لازم له او بوصف لازم له فانه يقتضي الفساد - [00:32:53](#)

ان تألق بوصف غير لازم له وهو لا يقتضي الفساد الرضا لان الزيادة تنفك عن اصل الربا او لا تنفك ؟ هل يمكن يتصور الربا دون زيادة هل يمكن التصور ربا دون زيادة ؟ ام ان الزيادة وصف لازم - [00:33:39](#)

للربا وصف لازم ولذا الجمهور يقولون ان الربا ايش باطل لا يفرقون بين الفاسد والباطل لان النهي يخوض الفساد لما النهي ينصب على الذات او على وصف لازم للذات رجل صلي - [00:34:08](#)

وبهذه خاتم ذهب متتصور هذا ولا غير متتصور تصور واحد يصلني وهو لابس ختم ذهب ممكن هل لبس الذهب صفر تنفك عن الصلاة

ولا تنفك؟ وصف لازم للصلوة وغير لازم؟ غير لازم - 00:34:42

اذا لو صلی انسان وبيده خاتم ذهب صلاته صحيحة ام باطلة صلاته صحيحة لان الجمهور يقولون اذا انصب النهي اذا تعلق النهي على الذات على العين او على وصف لازم لهذه العين - 00:35:04

يدل على البطلان والا فلا انسان غصب ماء وتوضأ في ناس بتغسل ويتوضوا مصروف ولا غير موجود موجود طيب وجود الماء في الغسل بص لازم ولا غير لازم لازم ولا غير لازم؟ لازم - 00:35:25

مقتضى هذا ان يكون الغسل ايش باطل وان يكون الوضوء رجل غصب سكينا وذكى فيها سكين وذكى فيها انا لا اقول باطل وضوء من يسرق الماء لا اقول باطل. انا اقول على اصولهم - 00:35:55

والا سيأتي معنا بعد قليل انتهى الوضوء ليس بيطع. هذا هو الراجح يأتي معنا نحن الان نخرج الاقوال ونذكر الاقوال نخرج على اصولهم. اما هذا التخريج لا يلزم اني ارتضيه واقبله - 00:36:18

ارجو نقل عنى ان ينقل عنى على وجه في دقة على وجه جيد. فانا اخرج على اصولهم. ولكن لا اقول الغسل فاسد والوضوء فاسد رجل حج بالمال الحرام رجل حج بمال حرام - 00:36:36

اما يقال في هذا الحج رجل ذكى بسکین مخصوصة ذبح ذبيحته بسکین سرقها. ماذا يقال فيه؟ وهكذا في اشياء كثيرة متصرفة ما اكرثها اليوم فمذهب الشافعية خاصة وقول جماهير المالكية والحنابلة - 00:36:56

وبعض الحنابلة يقولون ان النهي ان تعلق بالذات او بصفة لازمة له وهو يدل على الفساد والا فلا نذهب لبعضنا في تفصيل اكثر وهو القول الرابع يقولون اذا كان النهي - 00:37:24

متعلقا بالذات او بركته او بشرط من شروطه او بوصفه الملائم الذي لا ينفك عنه ويدل على الفساد والا فلا هذا المذهب يعلق ايش يدل على الفساد النهي اذا كان يتعلق بايش؟ بالذات اولا او بالركن او صفة بشرط او - 00:37:52

اذا صد النهي على واحد من هذه الامور اقتضى الفساد والا فلا العبادة مثلا التي ورد النهي لذاتها فوق العيددين هذه فاسدة باطلة والمعاملة التي انصب النهي عن ذاتها البيع يوم الجمعة - 00:38:30

فالذى يشتري يوم الجمعة العقد لا ينفذ على هذا الكلام البائع المال الذى بيده حرام والسلعة التي بيده المشتري حرام. لا يملكها ملكا شرعيا لان النهي انصب على البيع يوم الجمعة - 00:39:05

كذلك شرط اذا انسان صلی وستر ستر عورته بثوب حرير او بثوب مخصوص لكن لو لبس عمامة حرير فهذا النهي ينصب يتعلق بالركن بالشرط بالذات لا اللي بلبس عمامة حرير مثل اللي بلبس خاتم ذهب - 00:39:27

لكن اللي بيستر عورته بثوب حرير عند هؤلاء صلاته باطلة لان النهي انصب على الذات او على الركن او على الشرط او على وصف ملائم. دل على البطلان. فيما عدا ذلك لا يدل على البطلان - 00:39:56

وكذلك المعاملات الخارج عن هذه الامور الغش كما قلنا تطفييف الميزان. هذه امور تخرج عن الامور المذكورة من الشروط في البيع الاجل اذا باع الى حبل الحبل طبيعة هذه الغنة حتى تحبل هذه - 00:40:15

هذا موجود في بيع الشياه ونهى النبي عن ذلك هذا شرط فهذا النهي منصب على وعلى هذا التخريج يكون البيع ايش؟ فاسدا وهكذا قال بهذا بعض الحنابلة ورأوا ان هذا - 00:40:49

يفصل بين النصوص. وبقي الامر في الحقيقة الى اه يعني في هنا وحتى يزداد الايضاح لابد لنا ان نذكر اشياء قلنا انه المنصب على الذات واضح مثلك عليه بايش بالخمر - 00:41:14

بالذنا الشيء المنهي عنه لوصف اللازم اي يكون الشرع قد جاء بالنهي من اجل هذا الوصف من مثل قول الله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم هذا وصف لازم ولا غير لازم يعني جاء الامر جاء النهي عن الصلاة - 00:41:49

نهى عن صفة المصلي ان يكون سكرانا هذه الصفة ايش؟ لازمة لا يصلى احدكم وهو يدافع نحبتين. هذا لازم ولا غير لازم لازم ولا بحضور الطعام. هذا وصف لازم النبي عن لبس الحرير - 00:42:23

ولازم بالصلوة ولا غير لازم، لكن من زاد كاصحاب القول الرابع الا يتعلّق بشرط او فخرج عنده بطّلان صلاة لابس الحرير ان ستك بالعورة اما من: نقى، على، القوا، الذي، قيله - 00:42:51

سترک بالعورة اما من بقى على القول الذى قبله - 00:42:51

الوصف اللازم فقط والنهي المنصب على الذات قال ايش قال الصلاة ايش الصلاة جائزة وبالصلاحة الارض المغصوبة رجل غصب ارضا وصل، عليها المسار على اعتبار القرب الرابع طهارة المكان شرط - 00:43:10

وصلى عليها المسار على اعتبار القرب الرابع طهارة المكان شرط - 10:43:00

وهذا المكان الان اعتداء وحين اذ على القول الرابع الصلاة باطلة الارض كلها مسجد المسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا . فالقول الثاني الصلاة ايش ؟ جائزة وهكذا فعلى التخريج على هذه القواعد تختلف تختلف الاحكام . على حسب اعتبار القاعدة -

00:43:36

وهي قواعد مأخوذة من الاستقراء ولا يوجد له صاد منصا في جميع حيئاتها وجزئياتها اللي جاي باعتبار الشرط كقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ فالصلة - 00:44:07

الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم حتى يتوضأ. فالصلاه - 00:44:07

متواضى غير مقبولة. النهي باعتبار الركن مثل البيع كان البيع طب ما هو الركن اولا ما هو الركن الركن يعرفوه ما تقوم عليه ماهية الشيء الداخل في مهية الشيء يعرفونها - 00:44:28

الشيء الداخل في مهية الشيء يعرفونها - 28:44:00

ما يصلح جواباً لسؤال ما هو البيع؟ يعني لو واحد سأله ما هو البيع؟ راح يقول البيع بائع ومشتري بينهم ايجاب وقبول وسلعة البيع المثمن اركانه ثلاثة. المثمن السلعة هذا ركن - **00:44:57**

اركانه ثلاثة. المثمن السلعة هذا ركن -

والاجابة القبول ركن والبائع والمشتري مع قباب ركن الزواج ما هي اركان الزواج؟ القبول والايجاب ولا الايجاب القبول طيب ترى  
الفقهاء يشترطون يعني بعضهم يضع شرطا. الركن الاول قبول الايجاب - 19:45

الفقهاء يشترطون يعني بعضهم يضع شرطاً. الركن الأول قبول الایجاب - 00:45:19

ان تطلب المرأة ثم ان يقبل اهلها من يسبق الاجابة للقبول؟ الایجاب ثم القبول الاجابة القبول واحد اثنين اثنين لايش؟ الرجل والمرأة ما في زواج له رجل ومرأة. كذلك فمن ارakan الزواج الرجل والمرأة والايجاب والقبول - 00:45:50

ما في زواج له رجل ومرأة. كذلك فمن اركان الزواج الرجل والمرأة والايجاب والقبول - 00:45:50

هناك الان شروط لهذه الاركان بعض الشروط تخص المرأة وبعض الشروط تخص ايجاب القبول فمن ضمن الشروط التي تخص الركن رضا ولي امرها الان لو وقع نكاح من غير اذن ولي الامر - 00:46:23

رضا ولی امرها آلان لو وقع نکاح من غیر اذن ولی الامر - 00:46:23

النکاح فاسد ام باطل على القاعدة على القواعد المذكورة سابقا خامسا على القواعد المذكورة انفا ما اريد جواب انا اريد ان تتصوروا المسائل وتخرجوا بهذه الامور لذا لو قيل لكم القاعدة الفقهية التي تقول هل المنهي عنه شرعا كالمعدوم حس؟ ماذ تجيب بسرعة؟

المسائل وترجوا هذه الامور لذا لو قيل لكم القاعدة الفقهية التي تقول هل المنهي عنه شرعاً كالمعذوم حسأ؟ ماذا تجيب بسرعة؟  
تقول - 00:46:49

نیشن الٹرلنز ۹۰-۴۷۱۰ کان - یونیورسٹی - اسلام آباد

في يقتضي الفساد فيصبح المنهي عنه كانه - 00:47:19

غير موجود في الحس لكن الواقع لا المنهي عنه شرعا ليس كالمعدوم حسا دائما. وهو كالمعدوم حسا احيانا يعني لو جيت مثلا لامات والمأتم يقرأ فيه القرآن حكم المات المعروف - 00:47:40

والما تم يقرأ فيه القرآن حكم المات المعروف -

اليس كذلك مشروعة حكم الانصات والقرآن واجب هل يجوز لك ان تتعمد الا ان تتقصد الا تتصت للقرآن لأن هذا في ماتم. فهذا منهي عنه شرعا كالمعروم حسا فلا تلتفت لهذا الكلام. لا - 00:48:04

عنـه شـرعاً كـالمـعـدـوم حـسـاً فـلـا تـلـتـفـت لـهـذـا الـكـلام. لـا - 00:48:04

وهكذا في سائر الاشياء وهكذا في اشياء كثيرة احيانا تعتبرها كانها معروفة واحيانا تعتبرها كانها غير معروفة دخل جمع او دخل  
رجل في مسجد مسبوقا. فوجودهم يصلون في صف في صف مقطوع. يقف - 00:48:23

رجل في مسجد مسبوقاً. فوجدهم يصلون في صلوة مقطوعة. يقف -

ومعهم ام يقف وحده على القواعد عشرات المسائل تحتاج ان تأن فيها وان تخرج وان ينظر فيها بنظرة تربى اصولها وتترد للقواعد  
المعمول بها عند العلماء الان قلنا مثال المنهي عنه برken فيه. ذكرنا البيع. وقلنا من اركان البيع المثمن - **00:48:46**

المعمول بها عند العلماء الان قلنا مثال المنهي عنه برken فيه. ذكرنا البيع. وقلنا من اركان البيع المثمن - 00:48:46

فالمعنى لو كان خنزيراً خمراً هذا من يقتضي فساد وهكذا المهزلي له كتب كثيرة في الأصول وهو عقلية دقيقة شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى نقل مذهبه وارتضاه. في هذه المسألة - 00:49:22

تممة في . مجموع الفتاوى نقاً مذهبه واعتراضاته . هذه المسألة - 22:49:00

وقلبي يميل اليه وشوش على كلام المازري العلائي الماجري وضع حدا سهلا متى النهي يخوض الفساد؟ وممتى النهي لا يقود الفساد

تشوش عليه العلائي في كتابه تحقيق المراد بكلام ظاهره القوة - [00:50:03](#)  
ولكن يستدرك عليه ويبيّن الكلام مطربا وهذا الذي اراه صوابا في المسألة اذا كان النهي لحق الله تعالى فهو يقتضي الفساد واذا كان النهي بحق العبد فهو لا يقتضي الفساد - [00:50:36](#)

اذا كان النهي من اجل حق الله فهو يقوم الفساد واذا كان النهي من اجل حق العبد فانه يقتضي فانه لا يحل الفساد العرائش شوش عليه بكلام ظاهره القوة فقال - [00:51:13](#)

لا نعرف حقا للعبد الا ويشوبه حق لله الزنا حق للعبد وحق الله. طب العبد له حق فيه ولا ما له حق؟ سرقة.  
حق لله - [00:51:33](#)

للله. حق لله. لكن العبد ما له حق في؟ له حق. المسروق له حق. الذي سرق منه المال ليس له حق الذي اعتدي عليه وزني بعرضه بابنته او باخته او بزوجته الياس هذا له حق - [00:51:54](#)

وما من حق لله الا والعبد له فيه ايش؟ مدخل. وما من حق للعبد الا اذا فيه مدخل فشوش العلائي على كلام المازري بهذا التشويش  
فذكر المحققون من العلماء فيصلا وضاربوا مهما بين حق الله وحق العبد - [00:52:13](#)

وببناء على هذا الفيصل ننظر فالذي هو في حق الله يقتضي الفساد. والذي هو في حق العبد لا يقتضي الفساد ونأتي الان بالامثلة  
السابقة ونفرع عليها ونقول ما هي الاحكام المترتبة عليها - [00:52:44](#)

حق الله عز وجل قالوا حق الله ما لا مدخل للصلاح فيه الحدود الكفارات لا يقبل المصالحة عليه وحق العبد ما يتعلق به مصلحة  
خاصة كحرمة ماله وهو الذي يقبل - [00:53:06](#)

المعاوضة والاسقاط والصبح الشيء اللي يقبل معارضة حق للعبد والشيء الذي لا يقبل المعارضه حق لله. طيب السرقة حق بالله وهي  
حق يعني لو المسروق قال القاضي لا تقيم الحد عليه - [00:53:37](#)

ولا سامحت هل يجوز للقاضي ان ان يعطلي الحد؟ لا. فالسرقة حد حق لله. والزنا حق لله طيب سرق حق لله من حيث اقامة الحد. لكن  
من حيث المعاوضة والمسامحة - [00:54:05](#)

المسامحة والمعاوضة كذلك تقبل يعني رجل سرق من اخر سكينا السكين من الحد هذه الشاة كان لا توكل توكل لماذا تؤكل؟ لانه  
يمكن ان يعاوض صاحب السكين بمال توربة الياس كذلك؟ لكن الزنا ذات عملية الزنا لا تقبل المعاوضة - [00:54:31](#)

ذات عملية الربا لا تقبل معاوضة. الا التوبة فان تبتم فلقم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون رجل غصب ارضه هذا الغصب يقبل  
معاودة ولا يقبل؟ يقبل. رجل سرق ماء فتوضا به او اغتنسل - [00:55:11](#)

يقبل معاون لا يقبل؟ يقبل يقبل فالشيء الذي يقبل المعارضه رجل باع واشترى يوم الجمعة يقبل معاذ ولا يقبل؟ لا يقبل لان وسطا  
ووقع لشراء البيع والشراء يرضى الطرفين وهذا النهي جاء منصبا على هذا الامر - [00:55:33](#)

لذا الاقوال السابقة لا تهدى وتذكر ومن الامور المفيدة التي ينبغي ان تذكر في هذا الباب اما الصفة التي قلنا عنها الازمة وغير الازمة  
عبر عنها بعض الاصوليين بقولهم هل النهل يقبل الانفكاك ام لا يقبل - [00:56:07](#)

والانظار وجهات النظر تختلف في بعض المسائل. فمثلا الصلاة الارض المغصوبة. منهم من قال انها لا تقبل الانفكاك لأن الصلاة حركات  
والحركات لابد لها من مكان. ولو تصور صلاة الهواء - [00:56:45](#)

ومنهم من قال تقبل الانفكاك فيجوز الصلاة على ارض الغير ثم يمشي الانسان بعد الصلاة. ولا يلزم من الصلاة غصب. قد ادخل على اي  
ارض فاصللي عليه وامشي فداء حركات الصلاة لا صلة له بالغصب والسرقة. فحتى بضبط - [00:57:12](#)

القواعد على فرض اننا ضبطنا قائدنا من القواعد الخمسة المذكورة فان ايضا تنزيل بعض المسائل مثل الانفكاك وغيره او الوصف  
اللازم وغيره يقبل اختلاف وجهات النظر ولذا الخلاف بين العلماء في هل النهي يقتضي الفساد؟ ومتى يقتضي النهي الفساد ومتى لا -  
00:57:37

تقتضيه من الامور التي ينبغي الثانية فيه ونحن ندرس الورقات الجويدية ينبغي ان نستحضر هذا الخلاف وهو مهم وله سمرة وهذه

نمرة عملية تخرج عليها فروع عملية كثيرة ولا سيما في هذه الازمنة التي شاع وذاع فيها الحرام. وكثير فيها التلبس بالوقوع بالنهي -

00:58:09

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم من الامور التي تساعد على هذا التفريق قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والظاهر ان العمل المراد هنا الذي يخص الله عز وجل -

00:58:45

وليس المعاملات العاديات وإنما في جانب في حقوق الله من الامور التعبدية. ومعنى فهو رد ما معنى فهو رد؟ فهو باطل معنى فهو رد فهو باطل. هذا الحديث فيه اشارة الى ان -

00:59:12

النهي ان كان بحق الله عز وجل فهو باطل ثم قال الناس وطرد صيغة الامر والمراد به الله او التهديد او التسوية او التكوير. يريد ان يقول الماكن ان الاصل في الامر -

00:59:34

بالفعل وان الاصل في النهي انه للتشريع في طلب الترک. ولكن قد يأتي اوامر بصيغة في القرآن ويراد بها امور على ما تفهمه العرب وليس المراد بها امور تشريعية. وذكر ان صيغة الامر قد تفيد الاباحة او التهديد او التسوية او -

01:00:05

وفي الحقيقة الاصوليون يذكرون ان صيغة الامر يراد بها اشياء اكثر من هذه الامر فقد يراد صيغة الامر احيانا الاهانة فلما يذكر لفظ يراد به الاكرام ويكون المراد ضده فحين يكون هذا الامر بالاهانة -

01:00:38

اما يأتي على اكثرباكثر من غرض في القرآن الكريم واحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه ان يكون للتشريع فقد يأتي مثلا بالاهانة كقول الله عز وجل ذق انك انت العزيز الكريم -

01:01:04

هذا مش تشريع هذا اهانة. هذا يقال للكافر. ظاهره الخير يعني الكريم. والمراد منه ايض بهذا وكذلك للتهديد في قول الله عز وجل اعملوا ما شئتم انه بما تعلمون بصير. واحد يذني ويسرق -

01:01:26

ويقول ربنا بيقول اعملوا ما شئتم. فانا امتنع امر الله. نقول لا. ليس هذه اعملوا للتشريع. هذه للتهديد الله يهدكم اعملوا ما شئتم فلن تغيبوا عن سمعه ولا عن بصره ولا عن قدرته. فهو يمهلكم ولا -

01:01:46

هو يمهلكم ولا يهملكم. وكذلك تأتي صيغة الامر في القرآن بمعنى التعجيز. كقول الله عز وجل ابرأوا عن انفسكم الموت. هذا تعجيز لهم. وكقول الله عز وجل فليأتوا بحديث مثله -

01:02:06

ان كانوا صادقين فهذا للتعجيز. وقد تأتي صيغة الامر بمعنى المشهورة. كقول الله عز وجل عن فرعون يريد ان يخرجكم من ارضكم. فماذا تأمرتون عن موسى؟ فماذا تأمرتون؟ تأمرتون المشهورة وكذلك يراد من التصبر لا تحزن ان الله معنا -

01:02:26

هذا لا تحزن يراد ان يتضرر وقد يراد به انذار في قوله تعالى ذرهم يأكل ويتمتعوا بالامل. وقد يراد منه التعجب كقول الله تعالى انظر كيف ضربوا لك المثال. فالمواد -

01:02:53

التعجب وقد يراد به التفويض والتسليم. لقول الله عز وجل فاقض ما انت قاض وقد يراد بالاعتبار لقول الله عز وجل قل سيروا في الارض فانظروا. وكقول الله عز وجل انظروا الى -

01:03:13

الى اسمر. وهذه انظروا ليس المراد منها الا الاعتبار. وقد يراد منه الارشاد الله يرشدكم الى الكمال. كقوله عز وجل واشهدوا اذا تباعتم. النبي بات لا يعد يشهد هذا ارشاد وكقول النبي صلى الله عليه وسلم كل الزيت وادهنوا به. فمن لم يأكل الزيت ليس باثم هذا ارشاد لنا -

01:03:33

هذا ارشاد. وقد يراد به الدعاء. وكما قلنا يكون الدعاء من الادنى الى الاعلى. فلما الانسان يقول رب ربنا اغفر لنا هذا ليس امر هذا دعاء. وقد يراد به الامتنان. والامتنان -

01:04:03

الخير المباح. فالاباحة تكون مجرد الفعل او الترك. وان الامتنان فغالبا يذكر مع قرينة احتياج الخلق له وعدم قدرتهم عليه. كقول الله عز وجل كل طيبات ما رزقناكم وقد يراد به التكوير والسخرية. الله عز وجل يقدر كقوله كونوا قردة -

01:04:23

خاصتين. واما النبي فقد يراد منه احيانا ليس فقط تحريم قد يستخدم بنك القرآن على معاني بلاغية وليس معاني تشريعية. فقد يستخدم لرمي الياس. كقول عز وجل لا تعذرواليوم. هذا المراد منه ان يبدأهم. وقد يراد منه التقليل والتحقيق -

01:04:54

كقول الله عز وجل ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم. وقد يراد منه الارشاد كقول الله تعالى لا تسألو عن اشياء ان تبد لكم تساؤكم. وقد يراد به اي بالنهي - [01:05:24](#)  
الدعاء وهو من الادنى الى الاعلى كقول الله عز وجل ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به فهذا المراد منه ايش ؟ الدعاء. اذا نكون قد اتينا على رؤوس مسائل النهي. واخذنا المامدة - [01:05:44](#)

جيدة عن هذا الموضوع وفي درسنا القاسم نتكلم ان شاء الله عن العام والخاص وانوهة ان المصنف ما ذكر المطلق المقيد فجعل المطلق المقيد من ضمن العام والخاص ولذا يحتاج الامر منا ان نميز بين الاطلاق والعموم وبين التقييد والتخصيص - [01:06:04](#)  
هذه مسألة حضروا لها تحتاج لنوع دقة وحسن تصور وتأمل في بعض مسائل الاصول تفهمها جيدا وان تتأمل ولذا لا بأس ان تراجع بعد ان تقييد هذه المعلومات ان تراجع المتن وتنتظر حتى تفهم الامور فهما جيدا وحتى لما تسأل - [01:06:34](#)

الاسئلة التي تأتي اسئلة ليست في الموضوع. الا قليل منها في الموضوع. وكثير منها يتبع الاخ الكاتب يكتب السؤال وبعد قليلة الجواب. يعني لو انه تمهل ما سأل. ولذا لا انصح اه احفظ سؤالك لا تسلمه. حتى لا تجد - [01:06:54](#)  
تعجل في كتب السؤال لا حرج لكن امسكه. فان وجدت جوابا لاحقا اهمله والا سلمه. بعض الناس قرأت بعض الاسئلة هي الاجور وقعت وغالبظن ان الاخوة كتبوها قبل التفصيل او قبل ما سيأتي. واخيرا انبه على انه - [01:07:14](#)

سيكون في اه خمسطعش شهر دورة علمية متخصصة. وستكون ان شاء الله تعالى في مسجد السنة فيها ستة علوم درس فيها ستة علوم التوحيد وعلم اللغة وعلوم القرآن وعلم الفقه وعلم اصول - [01:07:34](#)

الفقه خلصنا ستة ولا بعد؟ نعيد مصطلح الحديث. وايه المصطلح الحديث صارت ستة. اي نعم هذه العلوم ستة تدرس في الدورة الدورة من خمسطعش الشهر الى اخر الشهر. لا انصح ان يتقدم لها الا طالب علم جيد وانتم ان شاء الله منهم - [01:07:57](#)  
اه هي المستوى الثالث تحتاج نوع تفرغ ومتابعة تفصيل في الاستفسال والاستفسار عن الدورة في المركز. والدورة ستكون في المسجد في مسجد السنة وهو قريب علينا جميعا في ظنه. اي نعم. اسأل الله ان - [01:08:17](#)  
واياكم لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [01:08:37](#)